جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com
BM-Publisher

حماية المرأة خلال النزاعات الدولية المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الانساني

سمر عبدالله هويدي *
جامعة المثنى / كلية العلوم

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2019/1/28
تاريخ التعديل : 2019/2/12
قبول النشر: 2019 /3/13
متوفر على النت:2019/9/5

الكلمات المفتاحية :
المرأة
النزاعات الدولية المسلحة
القانون الدولي الانساني

الملخص

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. حيث يوفر القانون الحماية الكاملة للفئات التي لاصلة لها بالمعركة اصلاً ، فتقوم قواعد هذا القانون من حيث المبدأ على عدم التمييز الضار بين الضحايا اذ يُعطي القانون الجميع ضمانات أساسية في محاولة منه للحفاظ على الحد الأدنى من الحقوق التي يوفرها القانون المختص بحقوق الإنسان، لكن ذلك لا يمنع من إفراد معاملة خاصة لفئات تعتبر الاضعف في زمن النزاعات المسلحة ومن هؤلاء الفئات النساء ، حيث تعاني المرأة من عدة انتهاكات ترتكب بحقها خلال اوقات الحروب كما تعاني من انعدام ابسط الحقوق الانسانية التي ينبغي ان تتمتع بها في كافة الاوقات ومنها اوقات الحروب .

لذا سنحاول في بحثنا هذا الوقوف على اهم القواعد الاساسية الواردة في القانون الدولي الانساني والتي توفر الحماية القانونية للمرأة اثناء النزاعات المسلحة اضافة الى دور المنظمات والاتفاقيات الدولية في توفير الحماية لها ، ومدى المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاكات حقوق النساء في اوقات حصول الحروب .

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2019

المقدمة

ان الهدف الرئيسي من القانون الدولي الانساني هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة التي تحدث بين دول العالم ومن ضمن هذه الضحايا هي المرأة بأعتبارها الطرف الاكثر ضعفاً والاول قدرةً على تحمل ظروف الحروب ومشاقها كونها الفئة الاشد تضرراً في النزاعات المسلحة .

فالقانون الدولي الانساني قام على اساس وجود عدة مبادىء اساسية ومنها وجود مبدأين مهمين وهما المساواة في المعاملة من جانب وعدم التمييز بين الضحايا من جانب اخر ، ولكن عملية التمييز هذه لم تخلوا من أعطاء اهمية خاصة لبعض الفئات الموجودة في الحرب وخاصةً الحالات الحرجة التي تتعرض لها المرأة خلال النزاعات المسلحة اضافةً الى انعدام حقوقها خلال هذه الاوقات ، مما دعى الكثير من المنظمات الدولية العالمية والاقليمية الى وضع عدة قواعد تعمل على توفير اقصى درجات الحماية للمرأة خلال الحروب والتي تضمنت الكثير من الاجراءات والقواعد والتي حاولت قدر الامكان ان تضع الاساس الصحيح لبناء شروط وقواعد دولية تتضمن توفير حماية ورعاية للنساء خلال اوقات النزاعات المسلحة التي تمر بها الدول .

*الناشر الرئيسي : E-mail : samarali496@yahoo.com

فالغرض من هذا البحث هو بيان القواعد الاساسية التي وردت في القانون الدولي الانساني والتي سعت الى حماية حقوق النساء اثناء الحروب لكي يكون هناك علم واطلاع لدى الكافة بأهمية هذه القواعد واثرها في القوانين الدولية وكذلك بيان دور المنظمات الدولية في توفير الحماية للنساء خلال اوقات النزاعات .

ولأجل الاحاطة بموضوع البحث تم تقسيمه الى مبحثين وعلى الوجه التالي :

سنتطرق في المبحث الاول عن المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني ، عبر مطلبين ، يتضمن المطلب الاول ماهية النزاعات الدولية المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني ، اما المطلب الثاني فيوضح العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان .

أما في المبحث الثاني فسنتناول أليات الحماية القانونية للمرأة خلال النزاعات المسلحة ، وذلك من خلال مطلبين ، نتكلم في الاول عن الحماية القانونية للمرأة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وفي الثاني فسنتناول المسؤولية القانونية عن انتهاكات حقوق المرأة خلال النزاعات المسلحة .

وختاماً سنستعرض لأهم ماتم التوصل اليه من نتائج وتوصيات لموضوع بحثنا هذا ، أملين تقبل هذا الجهد المتواضع عن موضوع حماية النساء خلال النزاعات المسلحة .

المبحث الاول//المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني :

تطور مفهوم الحروب والنزاعات المسلحة الحرب العالمية الثانية وذلك نتيجة للكوارث التي خلفتها هذه الحروب والالام التي تسببت بها لاغلبية مجموع سكان العالم ، لذا كان لابد من تطبيق قواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية .

ولكي نتمكن من الاحاطة بمفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني لابد لنا من معرفة المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الانساني وكذلك بيان العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان واثرهما خلال النزاعات المسلحة وسنخصص لذلك مطلبين على النحو التالي :

المطلب الاول // ماهية النزاعات الدولية المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الانساني

المطلب الثاني // العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

المطلب الاول // ماهية النزاعات الدولية المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الانساني :

ادت التطورات التي شهدها العالم في مجال الحروب الى تطور مفهوم الحرب والقواعد المطبقة خلاله وذلك لغرض حماية الانسان من مظاهر وويلات الحروب التي خاضتها معظم دول العالم ، وبعد تعالي الاصوات المطالبة بضرورة تطبيق قواعد الحماية لضحايا النزاعات المسلحة لذا فقد حلت نظرية النزاعات المسلحة بدلاً من نظرية الحرب في القانون الدولي .

لذلك سنحاول في هذا المطلب بيان المفهوم القانوني للقانون الدولي الانساني وكذلك معرفة ماهية النزاعات الدولية المسلحة وعلى النحو التالي :

الفرع الاول// التعريف بالقانون الدولي الانساني

الفرع الثاني// التعريف بالنزاعات الدولية المسلحة

الفرع الاول // التعريف بالقانون الدولي الانساني :

ان الهدف الرئيسي من القانون الدولي الانساني هو تنظيم الحرب او النزاعات المسلحة التي تحدث بين اطراف النزاع وذلك عن طريق وضع قيود عند استخدام وسائل القتال بين الطرفين لغرض الحد من الاثار الفادحة المترتبة على استخدام القوة والتي يذهب ضحيتها الالاف من السكان المدنيين من النساء والاطفال دون اي ذنب لهم وحصر اثار هذه الحروب على المقاتلين وعلى الاهداف العسكرية فقط (1) .

والنزاع المسلح يكون على نوعين اما داخلي (وهو النزاع الذي يدور على اقليم احد الاطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات منظمة

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

مسلحة اخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من اقليمه من السيطرة مايمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة) (2) ، او دولي (وهو النزاع الذي يقوم بين دولتين او اكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب اطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها) (3) وتطبق قواعد القانون الدولي الانساني على كلا النزاعات المسلحة الداخلية والدولية ، ومن اهم الفئات التي يشملها القانون الدولي الانساني بالحماية هم الاشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالنساء .

لذلك ظهرت عدة تعريفات للقانون الدولي الانساني ، منها ما عرفهُ الدكتور جعفر عبد السلام " بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تضع قيوداً على المقاتلين عند استعمالهم القوة والتي تفرض عليهم الالتزام بتجنب أيذاء المدنيين " (4) .

كما عُرف بأنه " جملة القوانين التي تحمي الذين لا يشاركون في الاعمال الحربية او الذين كفوا عن المشاركة فيها ، وتنظيم وسائل القتال واساليبه وهو واجب التطبيق اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وملزم على السواء للدول والجماعات المعارضة المسلحة وهو ملزم ايضاً للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام وانقاذ السلام اذا ما شاركت هذه القوات في اعمال قتالية " (5) .

وعرف الدكتور اسماعيل عبد الرحمن القانون الدولي الانساني بأنه " مجموعة من القواعد القانونية الامرة التي اقرها المجتمع الدولي (ذات الطابع الانساني) التي يتضمنها القانون الدولي العام والتي تهدف الى حماية الاشخاص والاعيان من جراء العمليات العسكرية والتي تجد مصادرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي " (6) .

كما عرف الفقيه جان بكتيه القانون الدولي الانساني بأنه " مجموعة الاعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الافراد والممتلكات وتحرم أية هجمات قد يتعرضون لها اثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية ام بالصفة غير الدولية " (7) .

فيما يرى الدكتور محمد عزيز شكري القانون الدولي الانساني بأنه مجموعة المبادىء والقواعد التي تحد من استخدام العنف خلال النزاعات المسلحة كما انها تحاول التقليل من الاثار الناجمة عن العمليات القتالية (8) ، ونحن نرى بأن التعريف الذي ذكره أدم عبد الجبار في كتابه عن حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة قد تناول حماية الافراد اثناء الحرب كما حدد التعريف الاشخاص الذين يقع عليهم التزام قانوني يقضي بأحترام قواعد القانون الدولي الانساني اثاء النزاعات المسلحة والتقييد بقواعده ، فالهدف الاساسي للقانون الدولي الانساني هو حماية الاشخاص المتضررين من الحرب والغير مشاركين بصورة مباشرة في العمليات القتالية كالنساء والاطفال .

وتُلزم جميع الدول التي وقعت على اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكولان الاضافيان التابعان لها على أحترام وتطبيق القانون الدولي الانساني وذلك بموجب توقيعها على الاتفاقيات اعلاه ، لذا فيقع على جميع الدول التزاماً يقضي بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني عند قيام نزاع فيما بينهما أضافة لاتخاذها جميع الاجراءات الضرورية والتي تضمن احترام قواعد هذا القانون .

وقد كان للامم المتحدة دور كبير في تطبيق قواعد هذا القانون من خلال تشكيل لجان تحقيق لبيان مدى احترام قواعد القانون الدولي الانساني خلال النزاعات المسلحة القائمة بين الاطراف المتنازعة ومنها تشكيل لجنة من قبل المنظمة للتحقيق بشأن انتهاكات القانون الدولي التي حصلت في سوريا منذ عام 2011 خلال سوريا ، وقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في 14 ديسمبر من عام 1974 قراراً يقضي بضرورة توفير الحماية للنساء والاطفال اثناء حالات الطوارىء والنزاعات المسلحة ، كما انها شددت في قرارها على عدم المساس بالمدنيين وضرورة توفير الحماية لهم في مثل هذه الاوقات الصعبة التي تمر بها الدول المتنازعة (9) .

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

ولقد نشأت قواعد القانون الدولي الانساني لغرض الحد من اساليب المعاملة اللانسانية للمدنيين من النساء والاطفال خلال الحرب ولتقليل اثر وويلات هذه الحروب لتضيف طابعاً انسانياً على النزاعات المسلحة من خلال عقدها الاتفاقيات الخاصة باحترام قوانين الحرب والوسائل القتالية المستخدمة في النزاعات المسلحة كحظر استخدام الاسلحة السامة والاتفاقية المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب .

الفرع الثاني //التعريف بالنزاعات الدولية المسلحة :

عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع الدولي بأنه " خلاف حول نقطة قانونية او واقعية او تناقض و تعارض للطروحات القانونية او المنافع بين الدولتين " (10) .

وبعد ظهور نظرية النزاعات المسلحة الدولية ظهرت عدة اتجاهات حاول كل منها وضع تعريف للنزاعات الدولية المسلحة ، حيث عرفها البعض بأنها " صراع بين دولتين او اكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب اطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية او الثورات التي تقوم بها المستعمرات " (11) .

وقد اوضحت اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 مفهوم النزاعات المسلحة الدولية في مادتها الثانية المشتركة ، حيث ذكرت تطبيق بنود هذه الاتفاقيات في حالات الحرب المعلنة او في حالة حدوث اي اشتباك او نزاع مسلح بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى وان لم يعترف احدهما بحالة النزاع القائم بينهما ، كذلك تطبق بنود هذه الاتفاقية ليس في حالة النزاع المسلح فقط وانما ايضاً تطبق في حالات الاحتلال الكلي او الجزئي لاقليم دولة ما مهما كانت مدته حتى وان لم يواجه هذا الاحتلال بأي مقاومة من قبل سكان هذه الدولة ففي كلا الحالتين ينطبق على الاشتباك المسلح مفهوم النزاعات المسلحة (12) .

وينشأ النزاع المسلح من عنصرين اساسيين هما المسلح والدولي ، اذ يجب ان يكون النزاع مسلح وقائم بين دولتين (13) ، وبمجرد التعدي او انتهاك احد الاطراف المتنازعة لحقوق الانسان ومنها الحقوق الخاصة بالمرأة وبشكل متعمد فيلزم حينها احترام وتطبيق القواعد الاساسية للقانون الدولي الانساني والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية (14)،حيث اصبح لزاماً على الاطراف المنازعة الالتزام بها عند اندلاع النزاع المسلح ومنها مايأتي :

1- يجب احترام ارواح الاشخاص العاجزين عن القتال او غير المشاركين في الاعمال العدائية بصورة مباشرة وان تصان سلامتهم البدنية والمعنوية وان تتوفر لهم الحماية والمعاملة الانسانية دون اي تميز مجحف بينهم وان توجه الاعتداءات للاهداف العسكرية فقط (15) .

2- يمنع قتل او أصابة أي احد من الاطراف المتنازعة اذا استسلم او اذا كان عاجز عن القتال بسبب الجرح .

3- توفير الرعاية والحماية الكاملة للجرحى والمرضى من قبل الاطراف المتنازعة ، وتشمل هذه الحماية جميع الافراد العاملين في المجال الطبي ووسائل النقل والافراد العاملين في المنشأت (16) .

4- يحق لجميع المقاتلين والمدنيين التابعين لأحد طرفي النزاع ان تحترم ارواحهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم الدينية وان يتمتعوا بالحماية من اعمال العنف الانتقامية التي تمارس ضدهم (17) .

5- يحق لكل فرد الاستفادة من الضمانات القضائية الاساسية ومنها عدم تعرضه للتعذيب البدني او النفسي او المعاملة الوحشية الماسة بكرامة الانسان (18) .

6- حظر أستخدام الاسلحة او ممارسة اساليب الحرب القتالية والتي تؤدي الى خسائر غير ضرورية او تتسبب بحصول معاناة مفرطة للسكان المدنيين (19) .

7- على الاطراف المتنازعة التمييز عند حصول اشتباك مسلح بين المدنيين والمقاتلين لغرض الحفاظ على حياة المدنيين وان لايكونوا عرضة للاعتداء او المعاملة اللانسانية (20) .

8- أوضحت كل القوانين والاتفاقيات الدولية بأن مصطلح " السكان المدنيين " يعني بأنهم الاشخاص الذين

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

لا ينتمون للقوات المسلحة ويشمل هذا المصطلح كل الاشخاص المدنيين بما فيهم النساء .

9- حضر القانون الدولي الانساني كل اعمال العنف او التهديد بأعمال العنف والتي تهدف بصورة اساسية الى بث الذعر والخوف بين السكان المدنيين وخاصة النساء .

10- حظر توجيه الهجوم نحو المكان المخصص لايواء الجرحى والمرضى المدنيين لاسيما اذا كان المكان يضم النساء والاطفال (21) .

11- على الاطراف المتنازعة توفير الامان والطمأنينة وحظر الاعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية للسكان المدنيين وكذلك حظر احتجاز الرهائن .

12- في حالة ارتكاب جريمة بحق السكان المدنيين من قبل شخصاً ما تابع لاحد الاطراف المتنازعة فأنه يعاقب وفقاً للنصوص المعمول بها مع مراعاة كافة الاجراءات القانونية المتعلقة بالدعوى قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وتنفيذ الحكم .

13- حظر القانون الدولي الانساني من قيام احد الاطراف المتنازعة بأستغلال المدنيين وخاصة النساء والاطفال واستخدامهم كدروع بشرية لحماية اهداف عسكرية (22) .

وقد دعت الحاجة الى تقنين قواعد قانونية خاصة للنزاعات المسلحة وذلك لما يحدث خلالها من عمليات بشعة تمارس على المدنيين بمختلف فئاتهم واعمارهم ومن هذه العمليات :

أ- العمليات التي ليس لها اي هدف او مغزى عسكري على الاطلاق منها جريمة الاغتصاب (كالذي حدث خلال الحرب الاهلية الجزائرية) او عمليات النهب لممتلكات الدولة او الممتلكات الشخصية العائدة للمواطنيين (كما حصل في العراق بعد دخول قوات الاحتلال الامريكية للعراق) او قيامها بأرتكاب مجازر ضد السكان المدنيين (كالمجازر التي حدثت في صبرا وشاتيلا عام 1982 من قبل الاحتلال الاسرائيلي في بيروت) او ان يستخدم احد طرفي النزاع اسلحة الدمار الشامل ضد الطرف الاخر (كما حصل في هيروشيما ونكازاكي في الحرب العالمية الثانية) (23) .

ب- العمليات التي تفوق مضارها على فوائدها العسكرية مثل استخدام بعض انواع الاسلحة المحرمة كالغازات السامة (كما حصل خلال الحرب الفيتنامية) .

ج- كذلك العمليات التي تتساوى فيها الضرورة العسكرية مع الضرورة الانسانية مما يتطلب الامر تناسب الفعل مع النتيجة (كهدم عدد من البيوت من اجل تحقيق غاية عسكرية) ويتبين من خلال ذلك ان استهداف المدنيين خلال القصف العشوائي للمدن العراقية في عدوان عام 2003 من قبل قوات الاحتلال الامريكية هو من اجل تحقيق غاية عسكرية اكثر مما هو خطأ او ضرورة عسكرية .

د- ايضاً العمليات التي يتغلب فيها المنطق العسكري على المنطق الانساني وتعتبر اساس للقتال (24) .

ولغرض مواجهة هذه المشاكل المختلفة من اساليب ووسائل القتال المستخدمة خلال النزاعات المسلحة وخاصةً بعد تطور الاسلحة بشكل لانظير له اضافة الى الممارسات الوحشية التي يقوم بها طرفي النزاع ضد السكان المدنيين وخاصةً النساء ، كان لابد من وضع قواعد قانونية تُحرم اي نوع من انواع الاعتداء اياً كان سببه ضد النساء والاطفال والانسان بصورة عامة ، حيث تم وضع العديد من الاليات الخاصة لحماية السكان المدنيين ومنهم النساء خلال النزاعات المسلحة والتي سنأتي على ذكرها تباعاً .

المطلب الثاني // العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان :

ان العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني هي علاقة متكاملة ، فكلاهما يسعى الى حماية ارواح البشر وصحتهم وكرامتهم ولكن لكل منهما زاوية تختلف عن الاخرى ، فالقانون الانساني يطبق في اوقات النزاعات المسلحة التي يمر بها اقليم دولة ما أما القانون الدولي لحقوق الانسان فيطبق في جميع الاوقات اي في الحرب والسلم على السواء ، ويقع واجب

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

تنفيذ كلا القانونيين على الدول بموجب الاتفاقيات الدولية المعقودة بينهم ، حيث عملت المنظمات الدولية والاقليمية على ترويج ونشر القواعد المتعلقة بكلا القانويين لما لهما من أثر كبير في توفير الحماية للمرأة خلال الحرب والنزاعات المسلحة لما تضمنته هذه الاتفاقيات على العديد من القواعد والنصوص المنظمة لحقوق المرأة وحرياتها وحمايتها من الاعتداء عليها بأي شكل من الاشكال خلال النزاعات المسلحة التي تحدث بين الاطراف المتنازعة ، ومنها مانصت عليه المادة (14) والمادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ومانصت عليه ايضاً المادة (51) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف ، كذلك اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1974 الاعلان الخاص بحماية النساء اثناء النزاعات المسلحة .

وبعد ان تناولنا في المطلب الاول المفهوم القانوني للنزاعات الدولية المسلحة والتعريف بالقانون الدولي الانساني ولغرض الاحاطة بموضوع القانون الدولي الانساني من كافة جوانبه ، لابد من معرفة المفهوم القانوني للقانون الدولي لحقوق الانسان والعلاقة بينه وبين القانون الدولي الانساني واثر كل منهما في توفير الحماية للمرأة ، كما سنشير الى دور المنظمات الدولية والاقليمية واثرها في وضع الاسس العامة والاتفاقيات المنظمة لحماية المرأة خلال النزاعات المسلحة وعلى النحو التالي :

الفرع الاول // المفهوم القانوني للقانون الدولي لحقوق الانسان وعلاقته بالقانون الدولي الانساني

الفرع الثاني // دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة

الفرع الاول // المفهوم القانوني للقانون الدولي لحقوق الانسان وعلاقته بالقانون الدولي الأنساني :

يشمل مصطلح القانون الدولي لحقوق الانسان مجموعة المبادىء والحقوق التي يتمتع بها الانسان في مجال العلاقات الدولية بين الاشخاص القانونية الدولية من الدول والمنظمات الدولية وذلك من خلال عقد الاتفاقيات التي توفر الحماية الكاملة للانسان في كافة الاوقات ومنها اوقات الحرب ، لذا ارتبط مفهوم حقوق الانسان مع مصطلح القانون الدولي كون هذه الحقوق تعتبر مبادىء قانونية دولية وضعت لغرض تنظيم حقوق الانسان في مجال العلاقات الدولية .

وتعرف حقوق الانسان بأنها " مجموعة القواعد القانونية التي تهدف الى حماية شخص الانسان وتضمن ممارسة حرياته " (25) .

اما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الانسان فيعُرف بأنه " مجموعة المبادىء القانونية التي تحدد حقوق الشعوب والاقاليم والدول تجاه الدول الاخرى والوسائل القانونية والقضائية والسياسية لضمان تطبيقها على الصعيدين الدولي والداخلي عبر مؤسسات دولية متخصصة " (26) .

كما عُرف بأنه " مجموعة القواعد والمبادىء المنصوص عليها في الاعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الافراد والشعوب في مواجهة الدول ، وهي حقوق لصيقة بالانسان وغير قابل للتنازل عنها وتلتزم الدول بحمايتها من الاعتداء عليها او انتهاكها " (27) .

كما عرفه البعض بأنه " جزء من القانون الدولي العام وهو القانون الذي تم تطويره لتنظيم العلاقة بين الكيانات ذات العلاقة الشخصية الدولية مثل الدول والمنظمات الدولية ولدرجة ما الافراد " (28) .

وعُرف ايضاً القانون الدولي لحقوق الانسان بأنه " الشرعية الدولية لحقوق الانسان وحرياته والذي يتكون من الاعلان العالمي لهذه الحقوق اضافة للمعاهدات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية ، والمعاهدات الدولية الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية " (29) .

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان هناك نوع من التداخل والتشابه بين القانونين مما يجعل البعض يواجه صعوبة في التمييز بينهما ، لذا ارتأينا في بحثنا هذا ان نوضح اهم مايتميز به كلا القانونيين ، فهناك

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

مجموعة من المبادىء المشتركة بين القانويين اضافة لمجموعة اخرى من نقاط الاختلاف بينهما والتي سنأتي على ذكرها حيث تبين لنا كيفية التمييز بين القانويين .

من اهم المبادىء المشتركة بين القانويين ان كلاهما يهدف الى حماية وصيانة حرمة الانسان من خلال احترام حقه في الحياة وسلامته الجسدية والمعنوية وعدم خضوع اي انسان للتعذيب البدني او النفسي او المعاملة المهينة لكرامته ، كما انه لكل شخص الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية واحترامها امام القانون ، وايضاً من حق اي شخص ان تحُترم جميع حقوقه المدنية ومنها حقه في اللجوء الى القضاء اذا ما اعتُدي عليه وضرورة عدم التمييز بين الانسان واخيه الانسان بسبب العرق او الجنس او الجنسية او اللغة ، كما انه لكل انسان ان يعيش بطمأنينة وامان بعيداً عن الخوف والذعر من خلال حقه في توفير مبدأ الامن والحماية الشخصية له ولعائلته (30) .

وان كلا القانونيين يعتبران فرع من فروع القانون الدولي العام وهدفهما النهائي هو المحافظة على كرامة الانسان ومعاملته معاملة انسانية حيث يضم كل منهما قواعد واحكام تكفل حماية النساء والاطفال في كل الاوقات ، كما نصت المعاهدات والاتفاقيات الدولية على مسؤولية الدول في تطبيق قواعد كلا القانونيين حيث تتحمل مسؤولية مخالفتهما .

اضافة للمبادىء المشتركة بين القانونيين فهناك مجموعة من النقاط التي توضح الاختلاف بينهما والتي يتعين من خلالها التمييز بين القانونيين عند قيام النزاعات المسلحة بين الاطراف المتنازعة ، ومن اهم هذه النقاط:

1- تطبق قواعد القانون الدولي الانساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية اما القانون الدولي لحقوق الانسان فتطبق قواعده في جميع الاوقات اي في زمن السلم وفي حالات النزاع المسلح ، غير ان بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الانسان تسمح للحكومات بتعليق بعض الحقوق في حالات الطوارىء العامة التي تهدد سلامة وامن الدولة (31) .

2- تختص قواعد القانون الدولي الانساني بالعلاقة بين الدولة ورعايا دولة اخرى وخاصة الاعداء ، بينما تتعلق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان بكل الافراد المقيمين على اقليم الدولة وخاصة رعايا الدولة نفسها .

3- يهدف القانون الدولي الانساني الى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وخاصةً النساء ومنع الدول من ارتكاب الاعمال الوحشية والاساليب القتالية المحرمة خلال العمليات العسكرية التي تقوم بها على اقليم دولة ما ، بينما يهدف القانون الدولي لحقوق الأنسان الى حماية حقوق الانسان بصورة عامة ومنها حقوق المرأة وفي كل الاوقات ويعمل على تنمية هذه الحقوق وتعزيزها وتطويرها ومنع اي اساءة اليها من قبل أي جهة كالافراد والحكومات .

4- يتم العمل على تنظيم وحماية قواعد القانون الدولي الانساني وسلامة تطبيقه من خلال اللجوء لعدة وسائل منها الالتجاء للدولة الحامية نفسها او السلطة البديلة او اللجوء للصليب الاحمر او الهلال الاحمر (32) وكذلك امكانية عرض الامر على المحكمة الجنائية الدولية (33) ، اما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الانسان فيمكن ضمان سلامة تطبيق قواعده من خلال اللجوء للوسائل الداخلية في داخل اطار الدولة كاللجوء للمحاكم الوطنية او السلطات التنفيذية ، وكذلك يمكن اللجوء للوسائل الدولية لتطبيق قواعده كاللجوء للمنظمات الدولية المعنية بتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان واللجوء ايضاً للمحكمة الجنائية الدولية (34) .

5- تنص قواعد القانون الدولي الانساني بأيقاع المسؤلية القانونية على الافراد المخالفين لقواعد هذا القانون من خلال مساءلتهم جنائياً على ما ارتكبوه من افعال ومخالفات جسيمة بحق المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، بينما نجد انه لاتوجد واجبات محددة تجاه الافراد بموجب المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الانسان فالواجبات والمسؤوليات تقع على الدول

والجهات الفاعلة من غير الدول كالجماعات المسلحة وكذلك تقع المسؤولية على الافراد المشتركين في عمليات حفظ وانقاذ السلام (35) .

6- ساهم القانون الدولي الانساني في وضع هيئات ومنظمات دولية غير حكومية اتسمت بالحيادية في طبيعة عملها ، في حين اسهم القانون الدولي لحقوق الانسان في تطوير حقوق الانسان من خلال هيئات دولية حكومية ذات طبيعة سياسية .

7- يعالج القانون الدولي الانساني عدة مواضيع مهمة تحدث خلال النزاعات المسلحة منها سير الاعمال العدائية والوضع القانوني للمقاتلين في الحرب واسرى الحرب ، بينما يعالج القانون الدولي لحقوق الانسان عدد من الجوانب والحالات التي تحدث للانسان في وقت السلم كحرية الصحافة والاجتماع والاضراب والتصويت العام .

8- يرجع الاهتمام بالقانون الدولي الانساني الى أمد بعيد بينما بدأ الاهتمام بالقانون الدولي لحقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية عندما اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان اهم قوعد هذا القانون (36) .

9- تعتبر اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكولان الاضافيان الاول والثاني لعام 1977من اهم مصادر القانون الدولي الانساني ، اما مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان فهي جملة من القواعد الدولية التعاهدية او العرفية والمتمثلة بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام 1966 واتفاقية التمييز ضد المرأة لعام 1979 اضافة للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الاخرى (37) .

واستناداً الى ماذكر في ماتقدم فأن كلا القانونين قد أشارا سواء بشكل صريح أو ضمني الى ضرورة توفير حماية كاملة للمرأة خلال النزاعات المسلحة التي تحدث بين الدول بأعتبار ان قواعد كلا القانونين تطبقان في اوقات الحروب .

الفرع الثاني // دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة :

للمنظمات الدولية العالمية والاقليمية دور كبير في توفير اقصى درجات الحماية للمرأة خلال النزاعات المسلحة التي يمر بها اقليم دولة ما ، وقد سعت هذه المنظمات على التقليل من حدة الكوارث الناجمة عن هذه النزاعات واثرها على المدنيين وخاصةً المرأة بأعتبارها الطرف الاكثر تضرراً من هذه الحروب .

وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت اهمية كبيرة في توفير حقوق الانسان وخاصةً الحقوق التي تمس النساء اثناء الحرب ومنها ماأشار اليه مؤتمر الامم المتحدة الذي عقد عام 1942 أذ أكد على حماية حقوق الانسان ، واهتمت منظمة الامم المتحدة بالعمل على توفير الحماية للنساء من خلال اصدار الاعلانات وعقد المعاهدات التي تضمن حقوقها ، حيث انضمت جميع دول العالم لهذه الاتفاقيات مما اكسبها الصفة العالمية واصبح لزاماً على الدول ان تطبقها عند سير العمليات القتالية على اقليمها او اقليم دولة اخرى .

وقد انشأت المنظمة الكثير من لجان المراقبة لغرض مراقبة مدى تطبيق بنود الاتفاقيات من قبل الدول عند حدوث نزاع مسلح خاصةً المواد المتعلقة بحماية النساء من العنف ، وبموجب المادة (68) من ميثاق المنظمة تم أنشاء المفوضية العليا لحقوق الانسان (38) والتي كانت مهمتها متابعة تطبيق مبادىء حقوق الانسان من قبل الدول وكذلك مراقبة مدى توفير الحماية للمرأة من كل اشكال العنف والمعاملات اللاانسانية والتي تتعرض لها خلال الحروب (39) .

واشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1947 في مادته الثانية الى حق تمتع النساء بكافة الحقوق والحريات في مختلف الاوقات سواء كانت اوقات سلم ام حرب دون اي تمييز بينها وبين الرجل (40) ، وصدر ايضاً اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في عام 1967 والذي نص على ضرورة القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة والعمل على توفير الحماية لها في اوقات الحرب التي تمر بها الدولة (41) ، كما عملت اتفاقية حقوق المرأة (سيداو) المنعقدة عام 1979 والتي تعتبر من

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

اهم الاتفاقيات الدولية والتي عملت على توفير اقصى درجات الحماية للنساء خلال النزاعات المسلحة (42).

ومن الاتفاقيات الدولية التي حظرت التعذيب صراحةً في موادها هي الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام 1950 فقد حظرت من تعذيب الانسان ومنهم النساء في مختلف الاوقات وخاصةً في اوقات النزاعات المسلحة ، واوجبت على الدول على عدم اخضاع اي امرأة او اي انسان للتعذيب او المعاملة المهينة او العقوبة القاسية اللاانسانية والحاطة بكرامة الشخص (43) .

وقد اشار القرار رقم (237) الذي اصدره مجلس الامن عام 1967 على ضرورة احترام حقوق الانسان في اوقات الحروب ومنها الحقوق الخاصة بالنساء (44) ، كما اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرين لعام 1969 في قرارها الثالث على مسألة حماية المدنيين ومنهم النساء خلال فترات النزاعات المسلحة التي تمر بها الدول (45) ، واشارت في قراراتها على بقاء الحقوق الاساسية الخاصة بالنساء مطبقة في كل حالات النزاع المسلح وحمايتها من اي اعتداء قد يقع عليها من قبل طرف ما كالاغتصاب والتعذيب والقتل(46).

كما عقدت الدول الامريكية في عام 1994 اتفاقية لمنع واستئصال العنف ضد النساء ، حيث تضمنت الاتفاقية حظر كل انواع العنف الموجه للمرأة ومنه العنف البدني والجنسي والنفسي والتعذيب والاتجار بهن والدعارة بالاكراه والاختطاف والتحرش الجنسي ، كما اعطت الاتفاقية للمرأة الحق في اللجوء للقضاء عند الاعتداء عليها من قبل طرف ما ، وتلتزم كافة الدول الموقعة على الاتفاقية بألغاء القوانين والتشريعات الصادرة سابقاً والتي تجيز العنف ضد المرأة (47) .

وقد اصدرت منظمة المؤتمر الاسلامي في الخامس من أب من عام 1990 اعلان القاهرة لحقوق الانسان والذي منعت فيه كل انواع العنف ضد النساء في فترات النزاعات المسلحة ونص الاعلان على عدم جواز قتل النساء وتعذيبهن ، كما اشار الاعلان على ان للنساء الجريحات في هذه الاوقات الحق في توفير العلاج اللازم لغرض تماثلهن للشفاء (48) .

ولم يقتصر الامر على المنظمات الدولية بل ايضاً كان للمنظمات الغير حكومية دور كبير في توفير الحماية للنساء اثناء النزاع المسلح ، ومن هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الاحمر اذ لعبت دوراً كبيراً في الترويج لقواعد القانون الدولي الانساني والعمل على نشرها بين الدول وبالاخص القواعد الخاصة بحماية النساء ، اضافة لدورها الرقابي على تنفيذ التعهدات الدولية التي قطعتها الدول عند عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني ودورها في تطور قواعد هذا القانون .

وقد بينت اللجنة في تقاريرها التي أصدرتها بأن النساء تكون اكثر عرضة للفقر والتهميش والمعاناة الناتجة عن النزاعات المسلحة وبالتالي فهي تكون اكثر تأثيراً من الرجل في النزاعات المسلحة ، وقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر دراسة بعنوان " النساء في مواجهة الحرب " في عام 2003 حيث تناولت في هذه الدراسة اهم التجارب التي تخوضها النساء في الحرب والعمل على ضرورة زيادة الوعي بين الدول فيما يتعلق بالمصاعب التي تعانيها النساء خلال الحروب وتوفير الحماية الممكنة لهن ، وكذلك اشارت الدراسة لاهم مشاكل العنف الجنسي الذي تتعرض له المرأة في اوقات النزاع المسلح (49) .

ومنذ من عام 2000 شرعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تنفيذ مشروع يمتد لاربع سنوات حيث يعمل هذا المشروع على التعريف بأحكام القانون الدولي الانساني الخاص بحماية النساء وتحريم العنف الجنسي ضدهن من قبل الافراد التابعين للاطراف المتنازعة ، ولاجل انجاح هذا المشروع فأنه يحتاج الى دعم كافة فئات المجتمع الدولي بالاضافة الى معاونة المسؤولين والقادة السياسيين من اجل الوصول الى عالم انساني خالي من العنف (50) .

المبحث الثاني // أليات الحماية القانونية للمرأة خلال النزاعات المسلحة

ان موضوع حماية المرأة في النزاعات المسلحة يعتبر من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر نظراً لما تعانيه المرأة من الآلام واوجاع خلال هذه الاوقات بأعتبارها الجانب الضعيف في الحرب ، حيث تتعرض المرأة للكثير من الانتهاكات والتنكيل والاذلال لها كون صيانة شرف المرأة امر مهم لانه يمثل شرف المجتمع ، لذلك فقد تنبه المجتمع الدولي الى ضرورة وضع قواعد وأليات دولية وقانونية اضافة لعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لغرض حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة وعدم انتهاك حقوقها بأي حال من الاحوال وتحميل المسؤولية القانونية لكل من يحاول ان يعتدي على حقوق وحريات النساء .

ولغرض الوقوف على أليات الحماية القانونية للمرأة في النزاعات المسلحة ومدى المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاكات حقوق المرأة سنتناول ذلك في مطلبين وكما يأتي :

المطلب الاول // الحماية القانونية للمرأة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

المطلب الثاني // المسؤولية القانونية عن انتهاكات حقوق المرأة في النزاعات المسلحة

المطلب الاول // الحماية القانونية للمرأة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

ان اهمية دراسة حماية حقوق المرأة في النزاعات المسلحة تتمثل في ايجاد القواعد القانونية التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموقعة بين الدول والتي تضمنت توفير الحماية الكاملة للنساء خلال الحروب التي تتعرض لها الدول ، حيث عملت هذه الاتفاقيات على توفير الحماية القانونية للمرأة والعمل على صيانة حقوقها وحرياتها وعدم الاعتداء عليها أومس شرفها ، بأعتبار ان مسألة حمايتها اضافة لكونها مسألة قانونية فانها تعتبر ايضاً مسألة انسانية وان حماية المرأة هو احترام لكل المقومات التي تهم المجتمع الدولي ، لذا وضعت الاتفاقيات الدولية اهم القواعد التي نص عليها القانون الدولي الانساني الخاص بحماية النساء اثناء الحروب .

ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع من كافة الجوانب لابد من معرفة اهم الاتفاقيات الدولية التي نصت على القواعد القانونية المنظمة لحقوق المرأة وتوفير الحماية لها خلال النزاعات المسلحة التي تشهدها الدول ، وذلك من خلال فرعين وكالاتي :

الفرع الاول // اتفاقية لاهاي لعام 1907

الفرع الثاني // اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الاول لعام 1977

الفرع الاول // اتفاقية لاهاي لعام 1907

تكون المرأة عرضة للعنف والسلوكيات التعسفية وخاصةً خلال اوقات النزاعات المسلحة التي يمر بها اقليم دولة ما ، لذا فتكون المرأة اقل تمتع بالحقوق والحريات المعترف بها للانسان ، كما انها تكون اقل قدرة واقل حظاً في اختيار مصيرها وتحديد نمط واسلوب حياتها ، لذلك حرصت كل الاتفاقيات الدولية على تحريم السلوكيات العنيفة ضد المرأة ووضعت لاجل ذلك الكثير من النصوص القانونية والاتفاقية من اجل حماية المرأة من العنف ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1907 .

فقد تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1907 على العديد من الاحكام والمواد التي كان هدفها الرئيسي حماية فئات معينة ومنها النساء في اوقات الحروب التي تمر بها الدول ، اذ نصت المادة (23 – الفقرة ه) على منع الدول من استخدام اسلحة وقذائف ومواد اذا كان من شأنها ألحاق ضرر وأصابات لامبرر لها للطرف الاخر ومنها النساء (51) .

كما حضرت المادة (25) من الاتفاقية من مهاجمة او قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية والتي تأوي المدنيين مهما كانت الوسيلة المستعملة في هذه الهجمات مما يشكل ذلك خطراً على النساء والاطفال والاشخاص الاخرين المتواجدين في هذه الاماكن (52) .

ونصت المادة (46) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على وجوب احترام شرف الاسرة وخاصةً شرف المرأة وحقوقها

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

وحياتها والملكية العائدة لها ، وكذلك وجوب احترام المعتقدات والشعائر الدينية الخاصة بكل أسرة او عائلة ، كما حظرت المادة أعلاه مصادرة الملكية الخاصة العائدة لهم بأعتبار ذلك مخالفاً للقوانين والقواعد الدولية (53) .

وايضاً حظرت المادة (50) أصدار اي عقوبة جماعية بحق المدنيين ومنهم النساء بحجة قيام افراد بأرتكاب اعمال ضد الطرف الاخر ، ففي هذه الحالة لايمكن ان يكون هؤلاء المدنيين مسؤولين بصفة جماعية عن ارتكاب هذه الاعمال (54) .

وكذلك نصت الاتفاقية على ضرورة معاملة النساء الحوامل وامهات الاطفال الصغار ولاسيما الامهات المرضعات معاملة خاصة واحاطتهن بعناية كاملة من خلال توفير الغذاء والملبس والرعاية الطبية والصحية لهذه الفئة وكذلك العمل على اجلاءهم ونقلهم الى اماكن امنة خلال الحروب .

وتعتبر الفئات الاضعف في المجتمع كالنساء والاطفال هم الاكثر عرضة للانتهاكات خلال النزاع المسلح ، حيث تمثل النساء ضحية سهلة ومستهدفة من قبل احد طرفي النزاع اضافة لتحملها لكافة الاثار التراكمية الناتجة عن هذه النزاعات ، لذا حرصت هذه الاتفاقية قدر الامكان على توفير نوعاً من الحماية للنساء خلال النزاعات المسلحة وخاصةً حمايتها من الاستغلال الجنسي الذي تتعرض له في هذه الاوقات بالاضافة للمعاملة المهينة لكرامتها (55) ، كما حملت الاتفاقية الاطراف المتنازعة بموجب القانون الدولي الانساني مسؤولية حماية سلامة السكان المدنيين وخاصةً النساء من اعمال العنف والاعمال الوحشية التي قد يتعرضن لها خلال النزاعات المسلحة (56) .

كما اوجبت الاتفاقية وبموجب قواعد القانون الدولي الانساني على طرفي النزاع ان يقوما بمعاملة النساء الحوامل والنساء في حالة الوضع معاملة مماثلة للمعاملة الواجب توفرها للجرحى والمرضى في حالات الحروب ، مع مراعاة ان هؤلاء النساء حتى وان لم يكن محتاجات لهذه العناية لكن حالتهن تجعل من هذه الرعاية امر مطلوب في اي وقت وبشكل عاجل ، فبينت الاتفاقية انه في حالة تعرضهن للخطر خلال النزاعات المسلحة يتم نقلهن اسوة بالجرحى والمرضى الى مناطق أمنة ومنعزلة عن ساحات القتال بأعتبار ان القانون الدولي الانساني منحهن حماية ورعاية خاصة متميزة عن الرجال تتلائم مع احوالهن الخاصة التي يمرن بها خلال اوقات الحروب (57) .

الفرع الثاني // اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 :

تحظى النساء بالحماية المقررة للمدنيين بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 ، فقد اولت اتفاقيات جنيف الاربعة اهتمام كبير في توفير الحماية الكاملة للمرأة خلال النزاعات المسلحة التي يمر بها اقليم دولة ما بأعتبار ان المرأة هي الطرف الاضعف والاكثر تضرراً في الحرب ، لذا فقد تضمنت هذه الاتفاقية اضافة للبروتوكول الاضافي الاول الملحق بها والخاص بالنزاعات الدولية المسلحة على العديد من القواعد والمواد القانونية التي اوضحت مدى العناية الكاملة التي منحت للمرأة لغرض الحفاظ عليها وصيانتها خلال الحروب .

حيث نصت المادة (12) من اتفاقية جنيف الاولى على ضرورة معاملة النساء معاملة أنسانية دون اي تمييز بسبب الجنس او الدين او الاراء السياسية ، وحظرت المادة اعلاه من اي اعتداء يمكن ان يمس حياة المرأة ومنعت اي طرف من استخدام العنف معها او تعرضها للتعذيب او تركها بدون علاج وبشكل متعمد لمدة طويلة مما يجعلها عرضة لمخاطر العدوى او الاصابة بالامراض الخطرة (58) .

ونصت المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة قيام الاطراف المتنازعة بأقامة اماكن ومواقع استشفاء امنة ومنظمة لحماية النساء وخاصةً امهات الاطفال دون السابعة من العمر لغرض الحفاظ على

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

سلامتهن وسلامة اطفالهن من مخاطر الحروب التي يتعرضن لها (59) .

واوضحت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة منح المرأة الاحترام الكامل والحق في حماية شرفها وحقوقها العائلية ومعتقداتها الدينية والعادات والتقاليد التي تؤمن بها ، وايضاً نصت المادة اعلاه على حماية المرأة من الاعتداء على شرفها وعفتها لاسيما حمايتها من جرائم الاغتصاب وجرائم هتك حرمة النساء وجرائم الاكراه على الدعارة ، كما اوضحت المادة اعلاه على ضرورة معاملة جميع الاشخاص بما فيهم النساء على اساس المساواة دون اي تمييز بسبب الدين او الاراء السياسية وعلى اطراف النزاع ان تتخذ التدابير الامنية اللازمة لتوفير الحماية للاشخاص المدنيين والتي تكون ضرورية خلال الحرب (60) .

ومن الجدير بالذكر ان بعض النزاعات الحديثة اتخذت من جرائم الاغتصاب والتحميل القسري اسلوب من اساليب القتال للطرف الاخر في كلا النزاعات الدولية وغير الدولية ومنها ماجرى في حرب البلقان ورواندا (61) ، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 كل جرائم الاغتصاب والجرائم التي تمس شرف المرأة والتي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة هي من ضمن جرائم الحرب (62) او جرائم ضد الأنسانية (63) .

كما اوضحت المادة (38) من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة استفادة الامهات الحوامل وامهات الاطفال الصغار دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدول المقيمة خلال اوقات النزاعات المسلحة (64) .

ونصت المادة (75) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 في الفقرة (أ) على عدم ممارسة العنف ضد حياة المرأة او ضد صحتها و سلامتها البدنية والعقلية ، فقد حظرت المادة اعلاه من قتل النساء او القيام بتعذيبهن سواء كان التعذيب جسدياً او عقلياً ، وحظرت ايضاً من العقوبات البدنية التي قد تتعرض لها المرأة او عمليات التشويه التي قد تمارس عليها على يد احد طرفي النزاع في مثل هذه الاوقات ، ومنعت الفقرة (ب) من المادة اعلاه من القيام بأي أعمال تؤدي الى الانتهاك من كرامة المرأة وشخصيتها وخاصة المعاملة المهينة لها والتي تحط من قدرها واهميتها .

وايضاً منعت المادة اعلاه من القيام بأي صورة من صور الاكراه على الدعارة او القيام بأعمال تمس شرف المرأة وتعتبر خادشة لحياءها ، اما الفقرة (ج) من المادة اعلاه فقد حظرت من اخذ النساء كرهائن في حالة الحرب ، كما تضمنت الفقرة (ج) من المادة اعلاه على عدم ارتكاب العقوبات الجماعية (65) بحق النساء بأعتبارهن الطرف الاضعف في الحرب (66) .

وكرست المادة (76) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 نصاً كاملاً عن حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة ، فقد اشارت في الفقرة (1) من المادة اعلاه الى ضرورة ان تكون المرأة محل احترام واهتمام خاص وان يتم توفير الحماية الكاملة لها خلال هذه الاوقات ولاسيما حمايتها من جرائم الاغتصاب التي قد ترتكب ضدها وجرائم الاكراه على الدعارة وجرائم الخدش بالحياء بأعتبار ان هذه الجرائم تُرتكب بكثرة خلال اوقات الحروب التي يمر بها اقليم دولة ما .

كما اعطت الفقرة (2) من المادة اعلاه الاولوية في النظر بقضايا النساء المعتقلات او المحتجزات لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح اذا كانت هذه الفئة من النساء من الحوامل او امهات لاطفال صغار وكذلك الامهات اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن بأعتبار أن حماية المرأة هي بمثابة حماية للطفل ايضاً .

وايضاً اوصت الفقرة (3) الاطراف المتنازعة العمل قدر الامكان على تجنب اصدار احكام الاعدام على الامهات الحوامل او امهات الاطفال الصغار اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن اذا قامن بأرتكاب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح القائم بين الطرفين ، ففي هذه الحالة لايجوز لطرف ما ان ينفذ حكم الاعدام على النساء والا اعتبر ذلك مخالفة للقواعد الدولية (67) .

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

كما نصت المادة (97) من الاتفاقية اعلاه على عدم تفتيش المرأة المعتقلة خلال النزاعات المسلحة الا من قبل امرأة اخرى يعينها الطرف الاخر بأعتبار ذلك حق من حقوقها التي شرعها القانون (68) .

وقد اشارت الاتفاقية الى ضرورة العمل على ابعاد النساء من المناطق التي تتأثر بالنزاعات وايداعهن في اماكن أمنة والعمل على ايصال مواد الاغاثة اليهن لاحتمال اصابتهن بالجوع وسوء التغذية خلال هذه الاوقات ، لان من اثار النزاعات المسلحة هو ترك النساء لبيوتهن واماكن اقامتهن الاصلية واضطرارهن للنزوح لاماكن اخرى امنة بعيداً عن منازلهن خوفاً من نيران العدو (69) .

بالاضافة الى ذلك فقد اوضحت قواعد القانون الدولي الانساني الى أوجه الحماية المقررة للمرأة ومنها حمايتها من كل صور الاهانة الشخصية التي قد تتعرض لها خلال اوقات الحروب بما في ذلك الاغتصاب وكل صور الخدش بالحياء ، وايضاً قرر القانون توفير الحماية الكاملة للامهات الحوامل والامهات المرضعات ونص على ضرورة القيام بحجز النساء في اماكن منفصلة عن الاماكن المخصصة لاعتقال الرجال وعدم الاختلاط معهم في حالة احتجازهن كمدنيين او كأسرى حرب (70) .

المطلب الثاني // المسؤولية القانونية عن انتهاكات حقوق المرأة في النزاعات المسلحة

من المسلم به ان تكون اثار الحروب دامية على الانسان وخاصةً النساء لكونها الطرف الغير قادر على تدبير الامور في اوقات النزاعات المسلحة ، لهذا كانت المرأة اولى بالرعاية وتوفير الحماية الممكنة لها في مثل هذه الاوقات ، وقد تعددت صور انتهاكات المرأة بصورة كثيرة خلال النزاع المسلح الذي تتعرض له الدول وان التطبيقات العملية التي حدثت على ارض الواقع في الدول التي جرت فيها الحروب خير دليل على ذلك ، اذ كشفت العديد من التقارير الدولية عن مدى الجرائم البشعة المرتكبة ضدها وسوء المعاملة اللانسانية التي تتعرض لها .

ولغرض بيان مدى المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاكات حقوق المرأة خلال النزاعات المسلحة لابد من معرفة صور واثار الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة خلال هذه الاوقات ، اذ ان من الصعوبة حصر صور واثار معاناة المرأة في النزاعات المسلحة .

لذا حاولنا في الفرعيين التاليين بيان البعض من هذه الصور والانتهاكات التي تتعرض لها ومعرفة مدى المسؤولية القانونية المترتبة بموجب القواعد والاتفاقيات الدولية على كل من يقوم بأنتهاك حقوق المرأة والاعتداء عليها وذلك على النحو التالي :

الفرع الاول // صور واثار انتهاكات حقوق المرأة اثناء النزاعات المسلحة

الفرع الثاني // المسؤولية القانونية عن انتهاكات حقوق المرأة اثناء النزاعات المسلحة

الفرع الاول // صور واثار انتهاكات حقوق المرأة اثناء النزاعات المسلحة

تؤدي الحروب الى تناقص حقوق المرأة بشكل كبير نظراً لما تعانيه من اهمال لحقوقها وعنف في المعاملة التي تتعرض لها والتعدي على ابسط حقوقها التي مُنحت لها وفق القوانين والقواعد الدولية ، وهذا التعدي يكون له اثر بالغ على شخصيتها وكرامتها ، فنلاحظ حدوث انتهاك كبير لحقوق المرأة خلال الحروب وعدم توفير حماية كاملة لها ، حيث تختلف صور واثار هذا التعدي بأختلاف النزاعات المسلحة .

ومن ضمن هذه الصور والانتهاكات التي تتعرض لها المرأة القتل العشوائي والاعتداءات التي تُمارس عليها من قبل جنود الطرف الاخر الذين يتخذون من المعايير الخلقية والدينية حجة لقتل النساء والاعتداء عليهن ، فكثير من الاطراف المتنازعة أتخذت من جسم المرأة كوسيلة لممارسة اساليبهم القتالية مما ادى ذلك الى أصابتها بحالة من الخوف والقلق النفسي والذي اصبح فيما بعد حالة مرضية ونفسية ملازمة لتحركاتها في الحياة .

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

وقد بين النظام الاساسي لمنظمة العفو الدولية بأعتبارها من المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الانسان ومنها حقوق المرأة العديد من الصور والتي تُمارس ضد المرأة بأعتبارها افعالاً تشكل جرائم ضد الانسانية ومن هذه الصور هي القتل العمد والابادة الجماعية والاستعباد والترحيل والنقل القسري للمرأة وعائلتها وسجنها بدون أي تهمة توجه لها اضافة لتعذيبها وتعرضها للاغتصاب والاستعباد الجنسي والاكراه على ممارسة الدعارة والحمل القسري وغيرها من اشكال وصور العنف الجنسي والجسدي الذي تتعرض له المرأة خلال النزاعات المسلحة التي يمر بها اقليم الدولة (71) .

ومازالت المرأة تعاني من انواع مختلفة من العنف خلال الحروب ومن اشكال هذا العنف ما تتعرض له النساء من اجحاف واذلال وامتهان لكرامتها والتي يزداد اثرها خلال النزاع المسلح اضافة للاستلاب والمساومات التي تُمارس ضدها خاصةً مع وجود الاطفال والحاجة المادية لها والسعي للخلاص من الاوضاع الخطرة التي تمر بها الدولة .

واذا كانت المرأة خلال اوقات السلم تعاني من نقص في الحقوق الممنوحة لها فكيف الحال في اوقات الحروب التي تمر بها الدول ، فبالتأكيد ستكون معاناتها اكبر في هذه الاوقات من خلال تعرضها للعديد من اعمال العنف وذلك نظراً لما يصاحب الحروب من انفلات امني للدولة وغياب او ضعف سلطة الدولة والقانون مما ينتج عنه اصابتها بالعديد من مظاهر العنف المعنوي والجسدي ، فقد تضطر المرأة للعمل خلال اوقات الحروب لسد لفرغ الذي يتركه الرجل نتيجة لمشاركته في الحرب اضافة لمهمتها الاصلية في البيت وتربية الاطفال مما يصاحب ذلك زيادة في الضغوط الاجتماعية والاقتصادية التي تقع عليها نتيجة لتعقد مظاهر الحياة في هذه الاوقات وانعكاس ذلك على صحتها الجسدية والنفسية (72) .

وخلال الحرب العالمية الثانية مارست اليابان عمليات الاستعباد الجنسي ضد النساء حيث تم استعمال النساء المختطفات بالقوة في هذه العمليات في البلدان التي تعرضت للهجمات الحربية ، وفي رواندا تعرضت حوالي (50000) امرأة للاغتصاب خلال عمليات الابادة الجماعية التي حدثت هناك عام 1994 حيث عرفت هذه الاعمال ب" اغتصابات الابادة الجماعية " وايضاً في ليبريا تم اغتصاب حوالي (40000) امرأة في فترة الممتدة بين (1989-2003) وقد قدم هؤلاء النساء في المحاكمات التي جرت بعد ذلك ادلة قوية تدل على ارتكاب هذه الجرائم ضدهن (73) .

وايضاً تعرضت المرأة للعنف بصورة كبيرة خلال الحرب القائمة في جنوب السودان وفي التشاد عام 2015 ، حيث ذكرت التحقيقيات التي اجرتها المحاكم المقامة في التشاد والسودان على قيام قوات العدو بأجبار فتيات صغيرات لا تتجاوز اعمارهن (13) عاماً على الاستعباد الجنسي وتم اجبار بنات جنسهن على مشاهدة ذلك لاكثر من مرة مما ادى الى اصابتهن بالاحباط النفسي وتدمير لكافة مكوناتهن الشخصية (74) .

وفي يوغسلافيا وصل عدد النساء اللاتي تعرضن للعنف الجنسي حوالي (60) الف امرأة ، وفي اطار ذلك اصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (فوكا) (75) والمتعلقة بأحتجاز النساء في معسكرات الاغتصاب في عامي 1992 و1993 بأعتبار ان جريمة الاغتصاب هي جريمة حرب وجريمة ضد الانسانية لتعتبر بذلك محكمة يوغسلافيا هي الاولى من نوعها التي توجه اتهامات لمرتكبي جرائم الاغتصاب خلال النزاعات المسلحة (76) .

وتعتبر المنطقة العربية من اكثر المناطق التي تعرضت فيها المرأة للاذى بسبب الحروب لقلة الاهتمام بها وتوفير الحماية لها خلال هذه الاوقات ، فمازالت المرأة الفلسطينية تعاني من العنف الذي يُمارس ضدها من قبل الاحتلال الاسرائيلي منذ بدايته في عام 1948 ، و لاتزال القوات الاسرائيلية تمارس اعتداءاتها في فلسطين وذلك بأستخدامها للقوة المفرطة مع النساء من خلال القيام بقتلهن واعتقالهن بدون اي تهمة جنائية توجه لهن حيث يعد ذلك مخالفاً للقواعد الدولية (77) .

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

وكذلك عانت المرأة العراقية خلال الحروب التي خاضها العراق مع ايران وغزوه للكويت اضافة لحرب قوات التحالف علم 1991 والاحتلال الامريكي عام 2003 ، وقد حدث في العراق الكثير من الكوارث الانسانية التي مر بها خلال العدوان والاحتلال الامريكي عام 1991 و2003 ، وما صاحب ذلك من فوضى في الامن والاستقرار والذي اثر على حقوق الانسان وخاصةً المرأة واضطرارها للنزوح الى خارج العراق ومارافق ذلك من صعوبات اعترتها خلال الطريق ، اضافة لعجز بعض الدول عن استقبال هؤلاء النازحين واللاجئين مما ادى الى تشردهن مع اطفالهن في بقاع العالم وعدم استقرارهن من دون ان تبدي الادارة الامريكية والتي تقف وراء هذا التدهور الامني اي مراعاة او اهتمام لمقدار المناشدات والدعوات العالمية والاقليمية للاعتراف بمسؤوليتها تجاه ماتعانيه النساء من عنف في العراق بسبب الحرب الامريكية .

وقد كشف تقرير لمنظمة العفو الدولية في عام 2009 على العديد من صور الانتهاكات التي قامت بها القوات الامريكية خلال الحرب على العراق ومنها ضربها لقرية السمرة في جنوب العراق (78) بالقنابل العنقودية والصواريخ مما ادى الى قتل العشرات من النساء مخالفةً بذلك لكل القوانين والقواعد الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة بين دول العالم .

ويعتبر العنف الجنسي ضد المرأة من اكثر واشد الجرائم التي ترتكب ضدها خلال الحروب ، فبعض الاطراف المتنازعة تقوم بارتكاب جرائم الاغتصاب ضد النساء لغرض تغيير التركيبة العرفية للاجيال القادمة وما يرافق هذا الاعتداء من احتمالية اصابة المرأة بمرض الايدز وكذلك اجبار النساء على الحمل القسري وانجاب الاطفال لغرض اذلالهن ، وفي بعض الاحيان يتم اغتصاب النساء امام اولادهن وازواجهن وبشكل مهين يدل على مقدار ماتعانيه المراة من عنف والآم خلال النزاعات المسلحة.

وقد تعرضت المرأة العراقية للعديد من مظاهر العنف خلال الحرب الامريكية حيث تم اعتقالها وتعرضها لابشع ضروب المعاملة اللانسانية المهينة بما في ذلك تعرضها للاغتصاب والتعذيب ، فقد ادخلت حوالي (90) امرأة اسيرة للسجن في ابو غريب قبل ان تطلق قوات الاحتلال سراحهن بعد الفضيحة المدوية للقوات الامريكية في السجن (79) ، وقد ورصد المركز الدولي لرصد الاحتلال وجود (13) حالة لسجينات في سجن تسفيرات الرصافة حيث لم يكن مسموح لاية جهة قانونية او اي جهة رسمية اخرى في زيارتهن والاطلاع على احوالهن .

كما اكد الامين العام لاتحاد الاسرى والسجناء ان المعتقلات تم احتجازهن في اماكن لاتصلح لمعيشة الانسان اذ لاتتوفر فيها ابسط الحقوق الانسانية ومنها سجن الكاظمية والمعسكر السري للنساء في مطار المثنى ومعسكر شيخان للنساء في الموصل .

وكشف التقرير ايضاً عن وجود العديد من النساء المعتقلات اللاتي تم احتجازهن من قبل القوات الامريكية وقد مضى عليهن اكثر من خمس سنوات وهن رهن الاحتجاز دون اي تهمة موجهة لهن وعدم عرضهن على اي محكمة مختصة ، كما اشار التقرير الى تعرض هؤلاء المعتقلات للعديد من جرائم الاغتصاب والتعذيب الجسدي والنفسي واعمال القتل غير المشروعة بحقهن ، ومن الجدير بالذكر انه كان من نتيجة العمليات العسكرية التي مارستها الولايات المتحدة الامريكية في العراق هو فقدان الرعاية الصحية المطلوبة للنساء اثناء فترة الحمل مما ادى ذلك الى زيادة الولادات خارج المستشفيات وتسبب ذلك في ارتفاع معدل الوفيات بين الامهات خلال الولادة (80) .

الفرع الثاني // المسؤولية الجنائية عن انتهاكات حقوق المرأة اثناء النزاعات المسلحة

بموجب الاتفاقيات الدولية أعُتبرت جريمة الاغتصاب جريمة حرب وجريمة ضد الانسانية لذلك يتحمل الطرف الاخر المسؤولية القانونية عن ارتكاب هذه الجرائم من قبل اتباعهم ، أذ ان الانتهاك اذا كان مخالف لقواعد القانون الدولي الانساني ويسبب اضراراً بالغة للطرف

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

الاخر فيعتبر جريمة وفق القانون الدولي ، وقد عُرفت جريمة الحرب بأنها " كل فعل عمدي يرتكبه احد افراد القوات المسلحة لطرف ما او احد المدنيين منتهكاً بذلك لقاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني الواجبة الاحترام " (81) .

كما عُرفت المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الانسانية بأنها " اي فعل من الافعال المرتكبة في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي ضد اي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم " (82) ، ومن هذه الافعال المرتكبة بموجب المادة اعلاه والمخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني هي القتل العمد والاسترقاق والتعذيب والاغتصاب والاكراه على البغاء والحمل القسري وكل اشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والتي تعتبر جرائم دولية ينبغي معاقبة مرتكبيها .

وتعتبر الانتهاكات التالية المرتكبة في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وهي كالتالي :

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أب 1949

2- الانتهاكات الخطرة للقوانين والاعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي (83) .

ويتضح مما تقدم ان الجرائم المرتكبة ضد المرأة خلال الحروب تعتبر انتهاكات ومخالفات للاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الامر الذي يتطلب محاكمة ومقاضاة المسؤولين عن هذه الافعال المرتكبة خلال النزاعات المسلحة ومحاكمتهم امام المحاكم المختصة بأعتبارهم مرتكبي جرائم حرب ومسؤولون قانوناً امام المحاكم بأرتكاب هذه الجرائم ضد النساء .

وقد اتخذت بعض النزاعات الحديثة من جرائم الاغتصاب والحمل القسري وسيلة من وسائل الحرب ضد الطرف الاخر مما ادى الى ارتكاب الكثير من هذه الجرائم خلال النزاع المسلح وما حدث في كل من البلقان ورواندا خير دليل على ذلك كما اشرنا سابقاً (84) ، وبالعودة الى نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا نجد ان جرائم الاغتصاب وكل الجرائم التي تمس شرف المرأة وعفتها وكذلك جرائم الابادة الجماعية اعُتبرت جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية (85) .

ويجب على كافة الدول الالتزام بأحترام قواعد القانون الولي الانساني وتطبيق جميع احكامه وهذا الالتزام يعتبر ألتزام عام نصت عليه المادة الاولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع والمادة الاولى من البروتوكول الاضافي لعام 1977 ، ويشمل هذا الالتزام جميع الاطراف المتعاقدة بموجب القانون الدولي الانساني (86) .

ونصت المادة (8) في فقرتها (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنى جميع الانتهاكات التي تحدث خلال النزاعات المسلحة كالقتل العمد والتعذيب او المعاملة اللانسانية وغيرها من الافعال والتي تشكل خرقاً لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 واتفاقيات لاهاي لعام 1907 تعتبر جرائم حرب وتدخل بذلك في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (87) ، لذا ينبغي محاكمة اي طرف يقوم بأرتكاب افعال او انتهاكات تعد مخالفة للقواعد الدولية امام المحاكم المختصة او امام المحكمة الجنائية الدولية بأعتبارها محكمة مختصة بالنظر في الانتهاكات التي تحدث اثناء النزاعات المسلحة ومحاسبة كل من يقوم بمخالفة القواعد والقوانين المنظمة لسير العمليات القتالية .

وقد عُرفت المسؤولية الدولية على انها " نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها " (88) .

وبموجب هذا التعريف تتحدد مسؤولية الدولة في ارتكاب الجرائم خلال النزاعات المسلحة ، لكننا نرى صعوبة في تحديد مسؤولية الدولة الجنائية في حالة ارتكاب جرائم عنف ضد النساء ومنها جريمة الاغتصاب والقتل والتعذيب لذا ينبغي تحديد المسؤولية الجنائية

على الاشخاص الذين ارتكبوا هذه الافعال ومنها مسؤولية الرئيس الاعلى باعتباره المسؤول عن اتباعه ومسؤولية المرؤوس ، حيث ان ارتكاب الجريمة من قبل المرؤوس لا يعفي الرئيس من المسؤولية الجنائية اذا كان يعلم او لديه معلومات عن ارتكاب هذه الجرائم ضد النساء وعدم اتخاذه اي اجراء ممكن او عمل يمنع وقوع افعال من شأنها ان تشكل جرائم دولية (89) .

وبعد ان تتقرر المسؤولية على مرتكبي الجرائم يجب حينها محاكمتهم امام المحاكم الوطنية او المحاكم الدولية الخاصة او المحكمة الجنائية الدولية ، حيث تنظر المحاكم الدولية الخاصة في الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة وهي جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وقد تم تأسيس العديد من المحاكم الدولية الخاصة بهذا الشأن فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد المدنيين وخاصةً النساء كالمحاكمات التي اجرتها المحكمة الجنائية لرواندا ويوغسلافيا .

وتنظر المحكمة الجنائية الدولية ايضاً في جرائم الحرب بأعتبارها تشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني حيث اسهمت هذه المحاكم في تطور مبادىء حقوق الانسان .

وتختص المحاكم الوطنية بالنظر في جميع الجرائم التي تقع على اراضيها سواء كان مرتكبها افراد عاديين ام عسكريين (90) ، وعندما تتمكن الدولة من ألقاء القبض على مرتكبي الجرائم المخالفة للقانون الدولي الانساني فانها تخضعهم لاختصاص محاكمها الوطنية حيث تقوم بأصدار الاحكام القانونية بحقهم وفقاً لقوانينها الداخلية والتي تجرم كل اعتداء يمس شرف المرأة وكرامتها ، وبالفعل شرعت المحاكم الوطنية لبعض الدول بمحاكمة مجرمي الحرب امام محاكمها الوطنية ووفقاً لقوانينها الداخلية الذين ارتكبوا جرائمهم داخل اراضيها اثناء النزاعات المسلحة سواء كان مرتكبي هذه الجرائم من الوطنيين ام من الاجانب (91) .

ومن الجدير بالذكر ان هذا الامر معمول به منذ الحرب العالمية الثانية ولغاية الوقت الحاضر ، وقد اجازت اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 في المادة (49) بمحاكمة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد الانسانية والتي تكون مخالفة للقانون الدولي الانساني حيث اجازت محاكمتهم امام المحاكم الوطنية لغرض تقرير مسؤوليتهم القانونية عما ارتكبوه من افعال اجرامية اثناء النزاعات المسلحة (92) .

ومن اهم العقوبات الدولية التي تصدر بحق مرتكبي جرائم الحرب هي :

1- عقوبة الاعدام بأعتبارها من اشد انواع العقوبات الصادرة من المحاكم المختصة ، وبالرغم من الاختلافات الكثيرة في موقف المشرع الجنائي بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة ، فنرى ان هذه العقوبة في كثير من الاحيان تكون هي العقوبة الوحيدة الرادعة لمرتكبي جرائم الحرب ، فالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالرغم من دعوته الى ألغاء عقوبة الاعدام ولكنه سمح للاطراف المتعاقدة بالابقاء على هذه العقوبة في اوقات الحروب نظراً لجسامة الجرائم المرتكبة خلال هذه الاوقات (93) .

2- السجن حيث تعتبر عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية والمقررة بموجب نظام روما الاساسي في مادته (77) (94) ، حيث يعتبر السجن عقوبة بدنية تدل على تكفير مرتكب الجريمة عن عمله وايضاً تهدف الى تجنب المجتمع شرور الجاني (95) .

الخاتمة

ان موضوع حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة قد احتل مكانة مهمة في القوانين الدولية خاصة بعد تعرض اغلب دول العالم في الفترات الاخيرة للعديد من مظاهر النزاعات المسلحة فيما بينها ، حيث شهدت هذه الحروب انتهاكها للعديد من حقوق المرأة من خلال الاعتداء عليها وسلب حقوقها وحرياتها في الحياة .

وان اختيارنا لهذا الموضوع كان هدفه الرئيسي بيان اهم القواعد الدولية التي توفر الحماية للمرأة خلال اوقات النزاعات المسلحة باعتبار ان المرأة تعتبر من اضعف الفئات عموماً خلال اوقات الحروب ، حيث

تعتبر المرأة الضحية الاولى في النزاعات التي تشهدها دول العالم ، فحينما يضعف الخصم في مواجهة عدوه في المعركة يلجأ الى محاربة هذه الفئة من السكان ليحاول ان يحقق انتصاره على حساب الابرياء وبشكل مشوه وعاري عن كل معاني الانسانية من خلال ارتكابهم لافضع الجرائم بحق النساء ومنها جرائم الاغتصاب والاكراه على البغاء ، وهذا الامر انما يدل على الجبن والعار الذي تتسم به القوات العسكرية المعادية ومقدار المعاناة والمعاملة اللاانسانية التي تتعرض لها المرأة .

وبعد ان أستعرضنا خلال بحثنا هذا مدى المعاناة التي تعيشها المرأة خلال النزاعات المسلحة واهم الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي تسعى لتوفير الحماية لها ، سندرج فيما يأتي اهم النتائج والتوصيات التي تمكنا من التوصل اليها خلال بحثنا هذا :

اولاً : الاستنتاجات :

1- بما ان قواعد واتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الاول يعتبران من القواعد القانونية الدولية فهذا يعني ان هذه القواعد خرجت عن النطاق الداخلي للدول لتحتل النطاق العالمي والدولي ، الامر الذي يجب ان تسعى كافة الدول وتعمل على تحقيقه عند اشتراكها بنزاع مسلح ما مراعاةً لهذه القواعد المتعلقة بحماية المرأة بأعتبارها قواعد دولية .

2- ان موضوع حماية المرأة خلال النزاعات المسلحة اصبح في الوقت الحاضر يحتل اهمية ومكانة كبيرة في المنظمات والاتفاقيات الدولية وذلك نظراً لما تعانيه هذه الفئة من ظلم واضطهاد بسبب كثرة النزاعات المسلحة التي تخوضها الدول في السنوات الاخيرة .

ثانياً : التوصيات :

1- يجب العمل على تفعيل قواعد القانون الدولي الانساني وخاصةً القواعد المتعلقة بحماية المرأة خلال النزاعات المسلحة وعدم جعلها مجرد حبر على ورق ، وذلك من خلال التطبيق الفعلي لهذه القواعد على ارض الواقع في الدول التي يحدث فيها نزاع مسلح .

2- العمل على محاكمة مرتكبي جرائم الاعتداء على النساء بما فيهم الرؤوساء والقادة العسكريين باعتبارهم المسؤولون قانوناً عن سير العمليات العسكرية ، فهذه المحاكمات تعتبر رادعاً لكل من يقوم بأرتكاب هذه الجرائم في الحروب التي تحدث بين الدول .

3- عقد اتفاقيات دولية تتضمن النص صراحةً على توفير حماية كاملة للمرأة ، اضافة لتضمنها وبصورة صريحة على ايقاع العقوبات الجنائية لمرتكبي جرائم العف ضد النساء .

4- قيام المنظمات الدولية والاقليمية بالعمل على النشر والترويج وفي كل المحافل الدولية وذلك بالتعريف بحقوق المرأة الكاملة من اجل زيادة الوعي الثقافي بحقوقها واهميتها خلال اوقات الحروب .

الهوامش

1- ابو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998، ص 14.

2- ينظر نص المادة (1ف1) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 .

3- د . محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولي العام (دراسة لضوابطه الاصولية واحكامه العامة) ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1961، ص 624.

4- جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الانساني ، القاهرة ، مصر ، 1988 ، ص 45 .

5- ادم عبد الجبار عبدالله بيدار، حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2009، ص 69.

6- كمال حماد ، (القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة) ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج2 - ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، ط جديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2010، ص131.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

7- جان بكتيه ، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه - من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ، تقديم أ . مفيد شهاب ، 1984 ، ص 24 .

8- محمد عزيز شكري ، (القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية)، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج3 - ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، ط جديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2010، ص253.

9- د . ابراهيم احمد خليفة ، (نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني)، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج3 - ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، ط جديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2010، ص59.

10- كمال حماد ،النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاعات)، ط1 ، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش. م. م، بيروت، لبنان ، 1998، ص17.

11- د . محمد حافظ غانم ، مصدر سابق ، ص 624 .

12- ينظر المادة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة في 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والبروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف .

13- كالنزاع او الحرب التي شنها التحالف الامريكي البريطاني على العراق في عام 2003 تحت ذريعة تدمير الاسلحة ذات الدمار الشامل في العراق .

14- د . احمد اشراقية ، بحث بعنوان (التطبيق الامين للقانون الدولي الانساني – تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل) ، مقدم الى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة – الاردن ، كلية الحقوق ، ص 6 .

15- ينظر نص المادة (4ف1) من إتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والصادرة في 12 اب / أغسطس 1949.

16- ينظر نص المادة (35ف2) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ، وينظر ايضاً القواعد الاساسية للقانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة ، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر بتاريخ 1998/12/31، تاريخ الدخول 2018/7/9 www.icrc.com

17- ينظر القواعد الاساسية للقانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة ، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر بتاريخ 2004/4/6 ، تاريخ الدخول : 2018/7/5 www.icrc.com

18- ينظر نص المادة (75ف2) من إتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والصادرة في 12 اب / أغسطس 1949.

19- ينظر نص المادة (20) من إتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والصادرة في 12 اب / أغسطس 1949.

20- ينظر القواعد الاساسية للقانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة ، مقتطفات من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبرتوكولان الاضافيان لعام 1977 ، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر بتاريخ 1998/21/31 ، تاريخ الدخول : 2018/7/5 www.icrc.com

21- د . وفاء محمد حسن ، الطاقة النووية ، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع ، 2016 ، ص25.

22- د . امل يازجي ، القانون الدولي الانساني وقانون المنازعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، مجلد 20، عدد (1) ، 2004، ص 110.

23- جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، بمساعدة كل من كارولين الفرمان، كنوت دورمان وبابتيست رول، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الاول – القواعد ، القاهرة ، مصر ، 2007، ص1-15.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

24- سرور طالبي ، بحث في القانون الدولي الانساني ، الموقع الرسمي لمركز جيل البحث العلمي (مؤسسة علمية خاصة ومستقلة) ، 2014/3/23 ، تاريخ الدخول 2018/7/10 www.jilic.com

25- ابراهيم احمد خليفة ، الالتزام الدولي بأحترام حقوق الانسان وحرياته ،دار الجامعة الجديدة ، 2007 ،ص 15

26- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ، 2010، ص 25.

27- د . محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان – دراسات في القانون الدولي الانساني ، ص 84 .

28- ادم عبد الجبار عبدالله بيدار،مصدر سابق،ص 87.

29- غادة الحلايقة ، بحث بعنوان القانون الدولي لحقوق الانسان ، 29 – مارس – 2016 ، منشور على شبكة الانترنيت: تاريخ الدخول 2018/7/10 www.mawd003.com

30- مدهش محمد أحمد عبدالله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر ، 2007، ص 116.

31- د . عبد الغني محمود ، القانون الدولي الانساني – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1991 ، ص 11 .

32- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: وهي منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح ، وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية بموجب القانون الدولي مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة ، وشعار الهلال الأحمر معادل للصليب الأحمر الدولي للدول الإسلامية. الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر : تاريخ الدخول 2018/7/12 . www.icrc.com

33- المحكمة الجنائية الدولية : أسست سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان ، تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو اذا كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا فهي بذلك تمثل المآل الأخير وتم إنشائها عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ عام 2002 . الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ، تاريخ الدخول 2018/7/12 www.icc-cpi.com

34- ينظر نص المادة (7ف1) من نظام روما الاساسي اذ نصت المادة على (معاقبة كل من يرتكب جرائم ضد الانسانية كالاغتصاب والاستعباد الجنسي وهي جرائم ترتكب ضد المرأة) .

35- ينظر كتاب الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، منشورات منظمة الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، 2011 ، ص 23 .

36- ادم عبد الجبار عبدالله بيدار،مصدر سابق،ص 89.

37- نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2010، ص 44.

38- ينظر نص المادة (68) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

39- عروبة جبار الخزرجي، مصدر سابق ، ص 51.

40- ينظر نص المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1947 .

41- ينظر نص المادة (1) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967

42- ينظر المرفق الخاص بأتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979 .

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

43- ينظر الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام 1950 ومنها المادة (15،3،4) .

44- ينظر نص قرار مجلس الامن رقم (237) في 14/حزيران /1967، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة تاريخ الدخول 2018/7/13 www.un.org.arabic

45- ينظر نص القرار الثالث للجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة (25) لعام 1969 ، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة : تاريخ الدخول 2018/7/14 www.un.org.arabic

46- د . عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الانسان ، ط1 ، الاصدار الثاني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2004 ، ص 237 .

47- ينظر نص المادة (2و3و4) من الاتفاقية الامريكية الخاصة بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه عام 1994.

48- ينظر نص المادة (2و3) من اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام عام 1990 .

49- د . امل يازجي ، (القانون الدولي الانساني وحماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة)، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج1 ، تأصيل القانون الدولي الانساني وافاقه ، ط جديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2010، ص284.

50- ادم عبد الجبار عبدالله بيدار،مصدر سابق،ص 204

51- ينظر نص المادة (23 – الفقرة ه) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والصادرة في لاهاي 18 أكتوبر / تشرين الاول 1907.

52- ينظر نص المادة (25) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والصادرة في لاهاي 18 أكتوبر / تشرين الاول 1907.

53- ينظر نص المادة (46) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والصادرة في لاهاي 18 أكتوبر / تشرين الاول 1907.

54- ينظر نص المادة (50) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والصادرة في لاهاي 18 أكتوبر / تشرين الاول 1907.

55- مريم عمار خالد مصاروة ، الحماية الدولية للنساء خلال المنازعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، 2015، ص 25.

56- ينظر حماية النساء بموجب القانون الدولي الانساني ، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر بتاريخ 2010/4/15 : تاريخ الدخول 2018/7/14 www.icrc.com

57- ياسر سمير عباس ، بحث بعنوان الحماية القانونية للنساء في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني ، بحث منشور على الموقع الرسمي للحوار المتمدن بتاريخ 2015/10/12 ، ص4 : تاريخ الدخول 2018/7/16 www.ahewar.com

58- ينظر نص المادة (12) من اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والمؤرخة في 12 أب / أغسطس 1949.

59- ينظر نص المادة (14) من إتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والصادرة في 12 اب / أغسطس 1949.

60- ينظر نص المادة (27) من إتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والصادرة في 12 اب / أغسطس 1949.

61- جرائم الحرب في رواندا : حدثت في رواندا أعمال عنف واسعة النطاق بدأت في 7أبريل واستمرت حتى منتصف يوليو1994 حيث شن القادة المتطرفون في جماعة الهوتو التي تمثل الأغلبية في رواندا حملة إبادة ضد الأقلية من قبيلة توتسي وخلال فترة لا تتجاوز 100 يوم حيث قتلوا ما يربو على (800.000) شخص

وتعرضت مئات الآلاف من النساء للاغتصاب والقتل وقد قتل في هذه المجازر ما يقدر ب75% من السكان في رواندا.

62- وكمثال على بعض الجرائم التي ارتكبت ضد النساء القضية التي اقيمت في المحكمة ضد جان ريول اكاييسو والذي كان رئيس لبلدية تابا حيث شهدت هذه المدينة اغتصاب الالاف من اهلها وتعذيبهم وقتلهم وواجه اكاييسو تهم بالابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية .

63- د . امل يازجي ، (القانون الدولي الانساني وحماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة)، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج1 ، مصدر سابق ، ص 281 .

64- اكرم زادة الكوردي ، بحث بعنوان حماية النساء في النزاعات المسلحة ، 28 / ستمبر / 2016، منشور على شبكة الانترنيت : تاريخ الدخول 2018/7/16 www.mohamah.com

65- العقوبات الجماعية : نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في مادتها الثالثة على انه لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً وحظرت من العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب ويجب الاقتصاص من الاشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم حيث تعد افعالهم "جريمة حرب" ، وعلى المجتمع الدولي ملاحقة مرتكبيها للمثول أمام محكمة الجنايات الدولية ، كما اعتبرها القانون الدولي وسيلة غير شرعية ظهرت كنتيجة للخلل في موازين القوى الإقليمية والدولية لإلزام الطرف الأضعف للأستجابة لإرادة الأقوياء والخضوع لهيمنتهم والامتثال لسيطرتهم وتم تحديدها بمحاور أساسية .

66- ينظر نص المادة (75) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

67- ينظر نص المادة (76) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

68- ينظر نص المادة (97) من إتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والصادرة في 12 اب / أغسطس 1949.

69- احمد ابو الوفا ، (الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني) ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، ط1 ، دار المستقبل العربي ، 2003، ص195.

70- احمد ابو الوفا ، (القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة)، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج1 ، ط جديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2010، ص205 .

71- تغريد حكمت ، بحث بعنوان اثر النزاعات والحروب على المرأة من منظور تشريعي ، بتاريخ 2016/9/11 ، على شبكة الانترنيت : www.jcmst.com

72- عبد الحسين شعبان ، بحث بعنوان المرأة والعنف المركب ، بتاريخ 2015/11/29 ، على شبكة الانترنيت : تاريخ الدخول 2018/7/17 www.aljazeera.com

73- شهيرة سلوم ، بحث بعنوان أبادة التوتسي بعد 20 عاماً ، بتاريخ 5 فبراير 2014 ، على شبكة الانترنيت : تاريخ الدخول 2019/2/22 www.alaraby.com

74- ينظر تقرير عن العنف ضد المرأة في حالات الحروب والصراعات ، 17 / يناير / 2016 ، منشور على شبكة الانترنيت: تاريخ الدخول 2018/7/18 www.meri-k.com

75- قضية فوكا : اتخذت المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي قراراً تاريخياً مُهماً في قضية "فوكا"، حيث أدانت للمرة الأولى حالات الاغتصاب المُنظمة للنساء أثناء الحرب واعتبرتها "استعبادا جنسياً" و"جريمة ضد الإنسانية " ، حيث دارت محاكمة "فوكا" (التي تحمل إسم المكان الذي حدثت في هذه الجرائم في البوسنة) على وجه الحَصر حول العُنف الجنسي ضد النساء وقد أدين المتهمون الثلاثة في هذه القضية بتهمة الإغتصاب المُنتظم والمُتكرر للنساء والتعذيب والاستعباد الجنسي وكان

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

المدانون في هذه القضية يُمارسون الاغتصاب الجماعي لأسابيع متعددة لفتيات لا تتجاوز أعمار البعض منهنَّ 12 عاماً.

76- رواء عطية ، بحث بعنوان الاغتصاب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كجريمة حرب وجريمة ضد الانسانية (بين دقة النص ومحدودية التنفيذ) ، 2015/5/17 ، ص 25 . منشور على شبكة الانترنيت : تاريخ الدخول 2018/7/19 www.ahewar.com

77- محمد حسن محمد شحات ، امثلة عملية على انتهاك حقوق الانسان على المستوى الدولي ، 22/ديسمبر /2010 ، منشور على شبكة الانترنيت : تاريخ الدخول 2018/7/19 www.maraji3-eiondy.blogspot.com

78- مجزرة قرية السمرة في العراق : تعرضت قرية السمرة الواقعة في العراق الى هجوم من قبل قوات الاحتلال الامريكي ، حيث قصفت القوات الامريكية القرية بالقنابل العنقودية والصواريخ من قبل الطيران الحربي وقد وصل عد الشهداء الى 70 شهيدا بينهم اطفال ونساء وعوائل باكملها ، أما الجرحى والمصابون فقد بلغوا العشرات ايضا ، وادى هذا الهجوم الواسع الى تشريد العوائل والاهالي خارج القرية الى القرى المجاورة الأمر الذي ادى الى غرق بعضهم في النهر وبقي اخرون في عداد المجهولين ، واستطاعت نحو 10 عوائل النجاة الى قرية اخرى فلحقها طيران الاحتلال بالقصف والتدمير .

79- فضيحة سجن ابو غريب : في أوائل عام 2004 تفجرت فضيحة انتهاكات جسدية ونفسية وإساءة جنسية تضمنت تعذيب و اغتصاب وقتل بحق سجناء كانوا في سجن أبو غريب في العراق لتخرج إلى العلن ولتعرف باسم فضيحة التعذيب في سجن أبو غريب ، تلك الأفعال قام بها أشخاص من الشرطة العسكرية الأمريكية التابعة لجيش الولايات المتحدة بالإضافة لوكالات سرية أخرى ، حيث تعرض السجناء العراقيين إلى إنتهاكات لحقوق الإنسان وإساءة معاملة وإعتداءات نفسية وجسدية وجنسية شملت التعذيب و إلاغتصاب .

80- ينظر انتهاكات الولايات المتحدة الامريكية لحقوق اطفال ونساء العراق ، تقرير مقدم الى الدورة التاسعة لمجلس حقوق الانسان في اطار المراجعة الدورية الشاملة من قبل الاتحاد العام لنساء العراق ، جنيف /تشرين الثاني/2010 ، ص6-8 . (يعتبر الاتحاد العام لنساء العراق منظمة غير حكومية ذات صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الامم المتحدة)

81- شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية – المؤامات الدستورية والتشريعية – مشروع قانون نموذجي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2003 ، ص 123 .

82- ينظر نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

83- نوال احمد بسج، مصدر سابق ، ص 265.

84- ينظر الفرع الثاني من المطلب الاول .

85- د . امل يازجي ، (القانون الدولي الانساني وحماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة)، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج1 ، مصدر سابق ، ص 281 .

86- محمد عزيز شكري ، (القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية)، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج3 ، مصدر سابق ، ص 104 .

87- ينظر نص المادة (8) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

88- صلاح الدين احمد حمدي، المسؤولية الدولية، ط1 ، الموسوعة الثقافية، سلسلة ثقافية شهرية تصدر عن وزارة الثقافة العراقية، رقم 26، دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،العراق ، 2006، ص 55.

89- ينظر نص المادة (87) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

90- المحاكم الوطنية : وهي المحاكم التي تختص بالنظر في جميع الجرائم التي تقع على ارضها وتخضعهم لقوانينها الداخلية ، اما المحاكم الدولية الخاصة : فهي محاكم

محـدَّدة الاختصـاص تقـام لضـمان تحقيـق «العدالـة» في حـالات بعينهـا حيـث يـتم انشـائها مـن قبـل الـدول لمحاكمـة الافـراد الـذين يرتكبـون جـرائم اثنـاء النزاعـات المسـلحة ، مثـل المحكمـة الخاصـة التي تـم اقامتهـا عـام 1993عنـدما قـرر مجلـس الأمـن الـدولي إنشـاء «المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الخاصـة بجـرائم الحـرب التي وقعـت في يوغسـلافيا السـابقة» وذلـك بعـد الجـرائم والمـذابح التي وقعـت على نطـاق واسـع في منطقـة البلقـان وراح ضـحيتها عشـرات آلاف حيـث دُفـن معظمهـم في مقـابر جماعيـة تـم اكتشـافها لاحقا.

91- عروبة جبار الخزرجي، مصدر سابق ، ص 502.

92- ينظـر نـص المـادة (49) مـن اتفاقيـة جنيـف الاولى لتحسـين حـال الجرحى والمرضـى بـالقوات المسـلحة في الميدان والمؤرخة في 12 أب / أغسطس 1949.

93- ينظـر نـص المـادة (2) الفقـرة (1) مـن البروتوكـول الاختيـاري الثـاني الملحـق بالعهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

94- ينظـر نـص المـادة (77) مـن نظـام رومـا الاساسـي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

95- فـاروق محمـد صـادق الأعرجـي، القـانون واجـب التطبيـق على الجـرائم أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة (دراسـة فـي نظـام رومـا الأساسـي)، ط1 ، دار الخلـود للصـحافة والطباعـة والنشـر والتوزيـع، بيـروت، لبنـان ، 2011، ص 276 .

قائمة المصادر

اولاً : الكتب

1- ابـراهيم احمـد خليفـة ، الالتـزام الـدولي بـأحترام حقـوق الانسان وحرياته ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .

2- ابـو الخيـر احمـد عطيـة ، حمايـة السـكان المـدنيين والاعيـان المدنيـة اثنـاء النزاعـات المسـلحة ، ط1 ، النهضـة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998.

3- ادم عبـد الجبـار عبـدالله بيـدار، حمايـة حقـوق الانسـان أثنـاء النزاعـات المسـلحة الدوليـة بـين الشـريعة والقـانون، ط1 ، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بيـروت ، لبنـان ، 2009.

4- جـان بكتيـه ، القـانون الـدولي الانسـاني تطـوره ومبادئـه - مـن كتـاب دراسـات في القـانون الـدولي الانسـاني ، تقـديم أ . مفيد شهاب ، 1984 .

5- جعفـر عبـد السـلام ، القـانون الـدولي الانسـاني ، القاهرة ، 1988 .

6- جـون - مـاري هنكـرتس، لـويز دوزوالـد - بـك، بمسـاعدة كـل مـن كـارولين الفرمـان، كنـوت دورمـان وبابتيسـت رول، القـانون الـدولي الإنسـاني العرفي، اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمر، المجلد الاول – القواعد ، القاهرة .

7- شـريف عـتلم ، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة – المؤامـات الدسـتورية والتشـريعية – مشـروع قـانون نمـوذجي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2003 .

8- صـلاح الـدين احمـد حمـدي، المسـؤولية الدوليـة، ط1 ، الموسـوعة الثقافيـة، سلسـلة ثقافيـة شـهرية تصـدر عـن وزارة الثقافـة العراقيـة، رقـم 26، دار الشـؤون الثقافيـة العامة، بغداد ، العراق،2006.

9- د . عبـد الكـريم علـوان ، الوسـيط في القـانون الـدولي العـام – حقـوق الانسـان ، ط1 ، الاصـدار الثـاني ، مكتبـة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2004 .

10- عروبـة جبـار الخزرجـي، القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، ط1 ، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمـان، الاردن ، 2010.

11- د . عبـد الغني محمـود ، القـانون الـدولي الانسـاني – دراسـة مقارنـة بالشـريعة الاسـلامية ، دار النهضـة العربيـة ، القاهرة ، مصر ، 1991 .

12- فـاروق محمـد صـادق الأعرجـي، القـانون واجـب التطبيـق على الجـرائم أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة (دراسـة فـي نظـام رومـا الأساسـي)، ط1 ، دار الخلـود للصـحافة والطباعـة والنشـر والتوزيـع، بيـروت، لبنـان ، 2011.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

13- كمال حماد ،النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاعات)، ط1، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش. م. م، بيروت، لبنان ، 1998 .
14- كمال حماد ، (القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة) ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج2 - ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، ط جديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2010.
15- د . محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولي العام (دراسة لضوابطه الاصولية واحكامه العامة) ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1961 .
16- د . محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان – دراسات في القانون الدولي الانساني .
17- مدهش محمد أحمد عبدالله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، مصر ، 2007.
18- نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2010.
19- وفاء محمد حسن ، الطاقة النووية ، ط1 ، الجنادرية للنشر والتوزيع ، 2016 .
20- الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، منشورات منظمة الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، 2011.

ثانياً : الاطاريح والرسائل الجامعية

1- مريم عمار خالد مصاروة ، الحماية الدولية للنساء خلال المنازعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة النجاح الوطنية – كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، 2015.

ثالثاً : البحوث والتقارير والدراسات

1- د . ابراهيم احمد خليفة ، (نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني)، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج3 - ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، ط جديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2010.
2- احمد ابو الوفا ، (الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني) ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، ط1 ، دار المستقبل العربي ، 2003.
3- احمد ابو الوفا ، احمد ابو الوفا ، (القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة)، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج1 ، ط جديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2010.
4- احمد اشراقية ، بحث بعنوان (التطبيق الامين للقانون الدولي الانساني – تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل) ، مقدم الى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة – الاردن ، كلية الحقوق ،
5- د . امل يازجي ، القانون الدولي الانساني وقانون المنازعات المسلحة بين النظرية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – كلية الحقوق – جامعة دمشق ، مجلد 20، عدد (1) 2004.
6- د . امل يازجي ، (القانون الدولي الانساني وحماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة)، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج1 ، تأصيل القانون الدولي الانساني وافاقه ، ط جديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2010.
7- محمد عزيز شكري ، (القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية)، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني (آفاق وتحديات)، ج3 - ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، ط جديدة ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
8- انتهاكات الولايات المتحدة الامريكية لحقوق اطفال ونساء العراق ، تقرير مقدم للدورة التاسعة لمجلس حقوق الانسان في اطار المراجعة الدورية الشاملة من

قبل الاتحاد العام لنساء العراق ، جنيف /تشرين الثاني/2010 .

رابعاً : بحوث ومقالات من الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت)

9- اكرم زادة الكوردي ، بحث بعنوان حماية النساء في النزاعات المسلحة ، 28 / ستمبر / 2016 ، منشور على شبكة الانترنيت : www.mohamah.com

10- تغريد حكمت ، بحث بعنوان اثر النزاعات والحروب على المرأة من منظور تشريعي ، بتاريخ 2016/9/11 ، منشور على شبكة الانترنيت : www.jcmst.com

11- رواء عطية ، بحث بعنوان الاغتصاب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كجريمة حرب وجريمة ضد الانسانية (بين دقة النص ومحدودية التنفيذ) ، 2015/5/17 ، منشور على شبكة الانترنيت : www.ahewar.com

12- سرور طالبي ، بحث في القانون الدولي الانساني ، الموقع الرسمي لمركز جيل البحث العلمي (مؤسسة علمية خاصة ومستقلة) ، 2014/3/23: www.jilic.com

13- شهيرة سلوم ، بحث بعنوان أبادة التوتسي بعد 20 عاماً ، 5 فبراير 2014 ، منشور على شبكة الانترنيت : www.alaraby.com

14- عبد الحسين شعبان ، بحث بعنوان المرأة والعنف المركب ، بتاريخ 2015/11/29 ، منشور على شبكة الانترنيت :www.aljazeera.com

15- غادة الحلايقة ، بحث بعنوان القانون الدولي لحقوق الانسان ، 29 – مارس – 2016 ، منشور على شبكة الانترنيت :www.mawd003.com

16- محمد حسن محمد شحات ، امثلة عملية على انتهاك حقوق الانسان على المستوى الدولي ، 22/ديسمبر /2010 ، منشور على شبكة الانترنيت :www.maraji3-eiondy.blogspot.com

17- ياسر سمير عباس ، بحث بعنوان الحماية القانية للنساء في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني ، بحث منشور على الموقع الرسمي للحوار المتمدن بتاريخ 2015/10/12 . www.ahewar.com

18- تقرير عن العنف ضد المرأة في حالات الحروب والصراعات ، 17 / يناير / 2016 ، منشور على شبكة الانترنيت : www.meri-k.com

خامساً : الاتفاقيات والاعلانات الدولية

1- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والصادرة في لاهاي 18 أكتوبر / تشرين الاول 1907.

2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1947 .

3- اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والمؤرخة في 12 أب / أغسطس 1949.

4- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار والمؤرخة في 12 اب / أغسطس 1949.

5- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب والمؤرخة في 12 اب / أغسطس 1949.

6- إتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والصادرة في 12 اب / أغسطس 1949.

7- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967

8- البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

9- البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة.

10- المرفق الخاص بأتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979

11- اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام عام 1990 .

12- الاتفاقية الامريكية الخاصة بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه عام 1994

13- ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

DOI:10.18018/URUK/019-12/2010-2036

14- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

سادساً : القرارات والقوانين

1- قرار مجلس الامن الدولي رقم (237) لعام 1967 .

2- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (3) في الدورة (25) لعام 1969 .

3- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (3318) لعام 1974 .

Abstract:

This study examines the rules of international humanitarian law relating to the protection of victims of international and non-international armed conflicts, The law provides for the full protection of groups that are not connected to the battle. The rules of this law are in principle not to discriminate against victims. The law gives all groups basic guarantees in an attempt to preserve the minimum rights provided by human rights law, However, this does not preclude the special treatment of groups considered the most vulnerable in times of armed conflict, and of these groups are women, Where women suffer from several violations committed against them during times of war, suffering from the lack of the most basic human rights should be enjoyed at all times, The study dealt with the basic rules of international humanitarian law that provide legal protection for women during armed conflicts in addition to the role of international organizations and conventions in providing protection for them, And the extent of the legal responsibility for violations of the rights of women in time of war. This study provided an exhaustive analysis of the most serious violations of women's rights under international law, The study also presented the necessary solutions to reduce these violations and provide protection for women during wars.